السنة الثالثة والتسعون – عدد 5269 — 16 شوال 1425 (29 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.835 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سلوان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3977

إقليم زاكورة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.836 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز المحاميد بالماء الشروب انطلاقا من البئرين 599 و 550 بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3977

صفحة

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.837 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكلموس بإقليم خنيفرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3978

مرسوم رقم 2.04.838 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير أمالو أغربين بإقليم خنيفرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 3979

مرسوم رقم 2.04.840 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير أمالو أغربين بإقليم خنيفرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 3980

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.839 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين ومد قناة الماء لتزويد مدينة أمزميز بإقليم الحوز بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3982

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.841 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3982

إقليم الفحص ـ بني مكادة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.842 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وخزانين ومد قناة الماء لتزويد مركز القصر الصغير بالماء الشروب بإقليم الفحص ـ بني مكادة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3983

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.843 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3984

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تسيير مصالح التطهير السائل في جماعات بوزنيقة وعين العودة والدراركة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1720.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة بوزنيقة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها..... 3985

قرار لوزير الداخلية رقم 1721.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة عين العودة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها..... 3985

قرار لوزير الداخلية رقم 1722.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الدراركة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها..... 3986

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 1822.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3986

قرار لوزير الثقافة رقم 1853.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3987

إقليم تطوان. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1733.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اجوامعة بقيادة انجرة بدائرة اجبالة بإقليم تطوان..... 3987

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1779.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) باعتماد شركة «كينك كليانت» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 3987

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1780.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) باعتماد مشتل «ابراهيم ازنيبر» لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والكروم والزيتون المعتمدة..... 3988

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1973.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 3989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.835 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سلوان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة سلوان بإقليم الناضور من 15 أغسطس إلى غاية 15 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سلوان بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتها	ملاحظات
1	غير محفظة	الحنطالي أحمد أو المياه أو الغابات سلوان	أ 28	قضية رائجة أمام المحكمة حول ملكية هذه القطعة

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.836 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز المحاميد بالماء الشروب انطلاقا من البئرين 599 و 550 بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة محاميد الغزلان بإقليم زاكورة من 10 يناير إلى غاية 10 مارس 2001 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز محاميد الغزلان بالماء الشروب بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحاتها هـ	أ	س
1 أ	غير محفظة	الجماعة السلالية لحاميد الغزلان، جماعة المحاميد، إقليم زاكورة.	00	16	38
1 ب	كذلك	كذلك	01	21	65
1 ت	كذلك	كذلك	00	57	38
1 ث	كذلك	كذلك	00	06	75

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.837 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكلموس بإقليم خنيفرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لموحى أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة من 10 يوليو إلى غاية 10 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكلموس بإقليم خنيفرة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة موحى أو حمو الزياني بقيادة أكلموس بإقليم خنيفرة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحاتها أ	س
1	غير محفظة	ورثة الحاج حدو ويوسف.	29	74
2	كذلك	الحاج حسين.	11	33
3	كذلك	ورثة الحاج حدو ويوسف.	18	37
4	كذلك	منصور محمد.	02	79
5	كذلك	حكى حمو.	00	91
6	كذلك	يوسفي محمد.	01	13
7	كذلك	مشتري من يوسفي محمد : مجهول الإسم.	02	49
8	كذلك	يوسفي محمد.	00	87
9	كذلك	ورثة زوهري امحمد.	31	11
10	كذلك	عداري الحاج.	05	11
11	كذلك	عداري حدو.	01	81
12	كذلك	عداري الحاج.	01	61
14	كذلك	عداري حدو.	01	96
15	كذلك	عداري الحاج.	01	70
16	كذلك	عداري علي.	05	67
17	كذلك	عداري حدوا انعمر.	03	51
18	كذلك	السوس اوعلي.	03	35
19	كذلك	عائشة زوجة عداري سيدي.	02	24
20	كذلك	جبور علي.	19	11
21	كذلك	جبور حمو.	04	60
22 أ	كذلك	جبور حدو.	06	99
22 ب	كذلك	جبور حدو.	03	42
23	كذلك	جبور علي.	04	37
24	كذلك	مشتري من حجو بنعيسى : مجهول الإسم.	06	25
25	كذلك	ورثة جبور محمد بن علي.	05	54
26	كذلك	الحمدوني سيمو.	02	38
27	كذلك	عصام صالح.	00	25
28	كذلك	جبور علي.	05	89
29	كذلك	ورثة زوهري امحمد.	08	27
30	كذلك	ويشن محمد.	13	51
31	كذلك	حداني يامنة.	36	05
32	كذلك	حداني عايشة.	31	54
33	كذلك	اشباخ فاضمة.	05	52
34	كذلك	ميجميج فاضمة.	14	39
35	كذلك	حمادة الحمادة.	01	06
36	كذلك	عو القايد.	07	16
37 أ	كذلك	زمراكي محمد.	06	17
37 ب	كذلك	زمراكي محمد.	01	15
38	كذلك	بطبوط عقى.	04	95
39	كذلك	حمادة اسعيد.	21	96
40	كذلك	بطبوط عقى.	30	58
41	كذلك	كرارمي لمعطي.	73	00
42	كذلك	عو محمد بن لحسين.	04	87
43	كذلك	مساعف ادريس.	04	85
44	كذلك	مساعف امحمد ومساعف امبارك.	04	87

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحاتها	
			أ	س
45	غير محفظة	شطاو باحيدة.	16	22
46	كذلك	ورثة شطاو موحى.	21	77
47 أ	كذلك	شطاو احديدوان.	03	72
47 ب	كذلك	شطاو احديدوان.	29	41
48 أ	كذلك	قلوج محمد بن لحسن.	30	05
48 ب	كذلك	قلوج محمد بن لحسن.	05	86
48 ج	كذلك	قلوج محمد بن لحسن.	06	77
49 أ	كذلك	قلوج محمد بناصر.	14	38
49 ب	كذلك	قلوج محمد بناصر.	04	98
49 ج	كذلك	قلوج محمد بناصر.	02	28
49 ح	كذلك	قلوج محمد بناصر.	08	77
50	كذلك	قلوج حدو بن لحسن.	64	39
51	كذلك	قلوج اسعيد بن أوعلي.	07	38
52 أ	كذلك	ضريف علي بن ميمون.	34	06
52 ب	كذلك	ضريف علي بن ميمون.	47	44
53	كذلك	قلوج محمد بن محمد.	39	28
54	كذلك	قلوج احماد.	52	26
55	كذلك	البحري محمد.	01	23
56	كذلك	سليماني بناصر.	09	56
57	مطلب رقم 27/1473	بوزيان أسعيد.	25	29
58	غير محفظة	بوفووس عيسى.	16	41

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.838 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير أمالو أغربين بإقليم خنيفرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لموحى أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة من 23 فبراير إلى غاية 24 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير أمالو أغربين بإقليم خنيفرة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة موحى أوحمو الزياني بقيادة موحا أحمو الزياني بإقليم خنيفرة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصميمين التجزيئيين بمقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مساحاتها	
		الإسم	العنوان		
				أ	س
1	رسم عقاري 27/3544	حميمي العربي بن محمد	جماعة موحى أو حمو الزياني، مجموعة أيت نوح	04	00
2	غير محفظة	أمحزون حسن	كذلك	02	23
3	كذلك	أوعزيز محمد	كذلك	01	52
4	كذلك	السكندي بناصر	كذلك	01	61
5	كذلك	حميمي محمد	كذلك	00	18
6	كذلك	حميمي صالح	كذلك	01	05
7	كذلك	السكندي محمد	كذلك	03	78
8	كذلك	أوعزيز محمد	كذلك	00	90
9	كذلك	السكندي بناصر	كذلك	02	04

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مساحاتها	
		الإسم	العنوان	أ	س
10	غير محفظة	السكندي احماد	جماعة موحى أو حمو الزياني، مجموعة أيت نوح	00	78
11	كذلك	السكندي احمد	كذلك	00	63
12	كذلك	السكندي بناصر	كذلك	00	56
13	كذلك	حميمي صالح	كذلك	02	00
14	كذلك	حميمي حسن	كذلك	00	03
15	كذلك	نبا حدو ابراهيم	كذلك	01	04
16	كذلك	الحسيني علي	كذلك	04	21
17	كذلك	راجي الحسن	كذلك	00	55
18	كذلك	راجي احمد	كذلك	02	16
19	كذلك	راجي الحسين	كذلك	00	80
20	كذلك	راجي احمد	كذلك	00	70
21	كذلك	جبور الحاج لكبير	كذلك	01	76
22	كذلك	نوفيد الحسن	كذلك	00	94
23	كذلك	الطيب لحسن	كذلك	01	19
24	كذلك	الحاضي مولود	كذلك	00	99
25	كذلك	إطو عمر	كذلك	01	03
26	كذلك	براحو لحسن	كذلك	02	67
27	كذلك	الحاضي محمد	كذلك	00	84
28	كذلك	الحاضي عمر	كذلك	01	11
29	كذلك	الحاضي بناصر	كذلك	00	90
30	كذلك	بن موقية محمد بن احمد	كذلك	00	89
31	كذلك	بن موقية محمد بن علي	كذلك	00	88
32	كذلك	بن موقية إطو علي	كذلك	00	04
33	كذلك	الطيب الحسن	كذلك	00	12
34	كذلك	الطيب لحسن	كذلك	00	32

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.840 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير أمالو أغريبن بإقليم خنيفرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لموحى أوحمو الزياني بقيادة موحا أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة من 23 فبراير إلى غاية 23 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير أمالو أغريبن بإقليم خنيفرة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة موحى أوحمو الزياني بقيادة موحى أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مساحاتها	
		الإسم	العنوان	آ	س
1	غير محفظة	الهيمة فاطمة.	قيادة موحى وحمو الزياني، مجموعة تاعبيت	00	24
2	كذلك	كطوان علي.	كذلك	00	36
3	كذلك	كطوان محمد.	كذلك	00	36
4	كذلك	فاطمة عبيشة.	كذلك	01	50
5	كذلك	عابة فاطمة بنت الحسين.	كذلك	01	65
6	ر.ع 7/4322	الدولة الملك الخاص للدولة.	كذلك	04	79
7	ر.ع 27/1029	احدى محمد بن احمد.	كذلك	11	07
		احدى ادريس بن أحمد.			
8	مطلب 27/5580	الحسني م. ع. السلام بن م ع العزيز.	كذلك	03	05
		زعفرة عائشة بنت باسو.			
		زعفرة محمد بن باسو.			
9	ر.ع 27/4304	السيدة حمويشي ميمونة.	كذلك	01	17
	الملك المسمى «بويلغمان 1»	سواقي محمد.			
		سواقي التجاني.			
		سواقي مريمة.			
		سواقي نعيمة.			
		سواقي سميرة.			
		سواقي فاطمة.			
10	غير محفظة	المختار العربي.	كذلك	04	27
		في عين المكان.			
11	كذلك	حمو أو موحا.	كذلك	04	44
12	ر.ع 27/2530	امحمدي بوارس محمد.	كذلك	01	82
13	غير محفظة	حمدون محمد.	كذلك	01	65
14	كذلك	السواقي كتو.	كذلك	01	38
15	كذلك	السواقي فاطمة.	كذلك	01	21
16	كذلك	أبراوي علي.	كذلك	01	21
17	كذلك	الفريسي محمد.	كذلك	09	73
18	مطلب 27/7065	وشقير عبد السلام.	كذلك	00	75
18 مكرر	مطلب 27/7065	وشقير عبد السلام.	كذلك	01	27
19	غير محفظة	أولخير.	كذلك	00	51
20	كذلك	السواقي كتو.	كذلك	00	73
21	كذلك	السواقي محمد.	كذلك	00	81
22	كذلك	السواقي ابراهيم.	كذلك	01	99
23	كذلك	السواقي مصطفى.	كذلك	01	19
24	كذلك	السواقي كتو.	كذلك	01	10
25	كذلك	السواقي ابراهيم.	كذلك	00	34
26	كذلك	قنجل أحمد.	كذلك	01	33
27	كذلك	عباوي فاطمة.	كذلك	00	53
28	كذلك	حسن بن طالب.	كذلك	00	96
29	كذلك	بوت المعطي.	كذلك	01	17

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.839 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين ومد قناة الماء لتزويد مدينة أمزميز بإقليم الحوز بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة أمزميز بإقليم الحوز من 10 ماي إلى 10 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين ومد قناة الماء لتزويد مدينة أمزميز بالماء الشروب بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتها
2	رسم 46605/04	السيد ايت اوزارن محمد	أ 13 س 16

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.841 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة عين لحجر من 7 يناير إلى 7 مارس 2004 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحاتها			ملاحظات
			هـ	أ	س	
6 أ	غير محفظة	مخوخي عباس.	01	15	80	
6 ب	كذلك	الجماعة السلالية السجع.	00	40	00	
7 أ	كذلك	مخوخي عباس.	00	61	20	
7 ب	كذلك	ورثة المخوخي حماد بن معطا الله.	00	53	35	في نزاع بين ورثة محمد الأخضري وورثة علي بن لخضر.
8 مكرر	كذلك	ورثة محمد الاخضري. ورثة علي بن لخضر.	01	00	47	في نزاع بين الورثة.
9 أ	كذلك	ورثة محمد الأخضري. ورثة علي بن لخضر.	00	77	98	
9 ب	كذلك	ورثة أحمد بن سليمان.	00	20	30	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.842 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وخزانين ومد قناة الماء لتزويد مركز القصر الصغير بالماء الشروب بإقليم الفحص بني مكادة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة القصر الصغير من 5 يناير إلى 5 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وخزانين ومد قناة الماء لتزويد مركز القصر الصغير بالماء الشروب بإقليم الفحص بني مكادة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحاتها	
			أ	س
1 أ	غير محفظة	ملك الأحباس ـ تحت وصاية ناظر الأحباس بطنجة	27	75
1 ب	كذلك	محمد أبو العيش ـ واد الرمل	00	22
2	كذلك	محمد الخمليشي ـ واد الرمل	01	12
5	كذلك	الحاج محمد بن زهرة	00	40
6	كذلك	ورثة احمد الفلاح بن فاطنة	00	87
7	كذلك	المصطفى محمد بولعيش	00	72
9	كذلك	الهاشمي بن المفضل بولعيش	00	75
10	كذلك	ورثة احمد الفلاح بن فاطنة	00	31
11	كذلك	المعلم النجار ـ دوار الطوالع	00	17
12	كذلك	التونسي من تونس	00	23
13	كذلك	عبد الصمد بولعيش	00	27
18	كذلك	ورثة كنون والمصباحي	00	80
19	كذلك	عبد الواحد بن عجيبة	00	09
20	كذلك	الشريف البقالي	00	70
21	كذلك	محمد بو العيش	00	40
22 أ	كذلك	احمد الشاوردي	01	29
22 ب	كذلك	احمد الشاوردي	05	24
40	كذلك	جنان المصابح بولعيش، الزهر	02	18
42	كذلك	أرض جماعية	02	29

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.843 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بني سمير من 15 ديسمبر 1999 إلى 15 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها	
			أ	س
2	غير محفظة	محمد لغزاني بن الجيلالي.	01	15
3	كذلك	العمراوي الشكدالي بن لبصير.	20	20
4	كذلك	كيران عباس.	04	25
5	كذلك	بن التومي محمد.	04	85
6	كذلك	مطالب فاطنة بنت الخدير.	03	40
7	كذلك	بن التومي محمد.	02	60
8	كذلك	مطالب فاطنة بنت الخدير.	02	75
9	كذلك	بن التومي محمد.	26	70

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1720.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة بوزنيقة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة بوزنيقة بتاريخ 6 مارس 2002 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التحملات المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة بوزنيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1721.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة عين العودة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 30.89 المتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة عين العودة بتاريخ 29 يوليو 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التحملات المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة عين العودة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1722.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الدراركة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة الدراركة بتاريخ 14 يوليو 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التحملات المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الدراركة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الثقافة رقم 1822.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوصلح، مندوب وزارة الثقافة بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1853.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد أمحجور، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1733.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اجوامعة بقيادة انجرة بدائرة اجبالة بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية اجوامعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «حكامة» الكائنة بالجماعة القروية اجوامعة بقيادة انجرة بدائرة اجبالة بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1779.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) باعتماد شركة «كينك كليانت» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «كينك كليانت»، الكائن مقرها الاجتماعي بسوق الحد، سيدي علال التازي، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «كينك كليانت» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 المذكور أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المكلف بالفلاحة رقم 2103.01 الصادر في 5 ديسمبر 2001 باعتماد شركة «كينك كليانت» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1780.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) باعتماد مشتل «ابراهيم ازنيبر» لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والكروم والزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النوات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «ابراهيم ازنيبر»، الكائن مقره الاجتماعي بزنقة ابن خلدون، مكناس، لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والكروم والزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «ابراهيم ازنيبر» وفقا للفصل 2 من القرارات رقم 2099.03 و 2100.03 و 923.87 المذكورة أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المكلف بالفلاحة رقم 2081.03 الصادر في 3 نوفمبر 2003 باعتماد مشتل «ابراهيم ازنيبر» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1973.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 فبراير 2005) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- الطب الشرعي : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 25 يناير 2005.

وحرر بالرباط في29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.